

شرح الكافي 138}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد لا نزال ايها الاخوة في مباحث من تقبل شهادته ومن لا تقبل - [00:00:26](#)

مر بنا من تقبل شهادته وبدأنا في الحديث عن من لا تقبل شهادته اي ترد للتهمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم في ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا - [00:00:49](#)

محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومه ما قال كتاب الشهادات - [00:01:13](#)

قال باب من تقبل شهادته ومن ترد؟ قال فصل وان شهد عبد فردت شهادته ثم عتق واعادها ففيه روايتان اولا تعلمون هناك خلاف في قبول شهادة العبد وسيأتي الكلام معناه مفصلا ان شاء الله - [00:01:30](#)

سيذكره المؤلف والخلاف فيه فشهد عبد فردت شهادته لانه عبد. لان هذا هو مذهب الجمهور اما عند الحنابلة فانهم يقبلون شهادته وسنمر على ذلك ان شاء الله ونزيده شيئا من البسط ليتبين ان شاء الله الحق في ذلك. ثم بعد ذلك عتق - [00:01:52](#)

يعني صار حرا. فهل تقبل شهادته لو عاد الى القاضي؟ وكرر الشهادة او لا؟ هذا هو موضع البحث. قال ففيه روايتان احدهما لا تقبل ففيه روايتان في المذهب الاولى منهما لا - [00:02:15](#)

تقبل لانها ردت ورده لها يعتبر موضع شك وتهمة. نعم. قال لانها شهادة مجتهد فيها. ما معنى لانها شهادة مجتمع فيها؟ لانه تم البحث والتحري لان الشهادة ايها الاخوة لا تقبل من اي انسان حتى يكون عدلا اي - [00:02:35](#)

يكون خاليا من الفسق فهذه اجتهد فيها وبذل الجهد وانتهى الى ذلك الامر ثم بعد ذلك كونه يعاد وردت ثم يعاد النظر فيها وتقبل قال العلماء هذا يكون نقدا للاجتهاد - [00:03:00](#)

والقاعدة الاصولية المعروفة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد او لا ينقض بمثله قال لاحدهما لا تقبل لانها شهادة مجتهد فيها فاذا ردت لم تقبل لانها شهادة مجتهد فيها وايضا مختلف فيها ايضا - [00:03:19](#)

قال فاذا ردت لم تقبل مرة اخرى كشهادة الفاسق الجمهور كلهم سيأتي في مسألة عقد المؤلف خاصة يعني قريب جدا يعني يمكن بقي عليها مسألة ومسألتيان الجمهور كلهم يردون شهادة - [00:03:42](#)

ماذا العبد والحنابلة هم الذين يأخذون بها وقد مر بنا ذلك في كتاب النكاح كرره المؤلفون وكان الاولى ان يبسط المقام في هذا المحل لاننا في مواضع الشهادة قال والثانية تقبل لان العتق يظهر - [00:04:02](#)

وليس من فعله فيتهم في اظهاره. وهذا حقيقة هو الراجح. الراجح انه اذا عتق فانه تقبل شهادته. لماذا؟ لان العتق امر ظاهر معلن. اذا اعتق فلان كل سيستبشر. فليس ذلك امرا خفيا. لكن بالنسبة للعدالة قد يخفيها صاحبه - [00:04:21](#)

يتظاهر بالعدالة وهو فاسق يظهر العدل ويخفي الفسق وحينئذ قد يحصل فيها شيء. اما ما يتعلق بالعتق فالامر فيه ظاهر قال والثانية تقبل لان العتق يظهر وليس من فعله فيتهم في اظهاره العتق ليس من فعله. وانما هذه هبة من الله سبحانه وتعالى ونعمة - [00:04:41](#)

ما بها عليه وليه الذي له الولاية على عليه اي مولاه فاعتقه في ذلك الامر قال المصنف رحمه الله وان شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندماج هذي مرت بن ايها الاخوة بانها محل تهمة يعني ان يشهد - [00:05:09](#) السيد لعبده هذه غير مقبولة لان فيها تهمة. لماذا؟ لانه يجر النفع لسهيده كذلك الذي يشهد لمورثه بامر يعود بالنفع عليه له ارتباط بالميراث فهذا ايضا لا يقبل لانه محل تهمة. لكن - [00:05:34](#)

بعد ذلك لو عتق هذا الشخص او برأ المصاب. نعم. قال وان شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندماج فردت شهادتهم. ثم زالت الموانع. ما هي عتق المكاتب - [00:05:56](#) وبرئ ماذا الذي جرح فاعادوا الشهادة ففي قبولها وجهان الروايتين. كالروايتين التي مرت بالنسبة لماذا للعبد قال والاولى انها لا تقبل لانها شهادة ردت للتهمة فلا تقبل اذا اعيدت كالمردود للفسق. هنا الرد ايها الاخوة يختلف عن - [00:06:20](#) صلاة السابق السابقة ردت شهادته لانه عبد بدعى نقص سنذكره فيه. اما هنا العلة هي التهمة فعلا حاصلة ولذلك ما ذكره المؤلف والراجح رحمه الله قال رحمه الله تعالى الخامس - [00:06:50](#)

من شهد يعني الخامس ممن ترد فيه الشهادة اي من مواضع التهمة قال الخامس من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل. يعني قد يشهد شاهد. مثلا يشهد شهادة فيها - [00:07:10](#) ابوه وشخص اجنبي. هو يجوز له ان يشهد للاجنبي. لكن شهادته لابيهِ او العكس شهادة الاب لابنه مع اجنبي ترد لماذا؟ لانها تجر نفعا لشخص له علاقة به قالوا لا تجوز - [00:07:27](#)

قال من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل مثل من شهد على رجل انه قذفه واجنبيا. اه اذا هنا في تهمة لانه هذا الشخص سبق ان قذفه مثلا. اذا في نفسه عليه شيء - [00:07:47](#) يحمل عليه عداوة وهذه العداوة تصل الى درجة التهمة فلا يقبل. فكونه ذكر معه غيره. هذا لا يجعل الشهادة مقبولة. لان فيها طرف ماذا لا تقبل الشهادة في شأنه او قطع الطريق عليه او على اجنبي - [00:08:05](#)

او قطع الطريق عليه وعلى اجنبي. نعم او شهد الاب لابنه واجنبي بدين يعني كلها مواضع تهمة لان احد شطري المسألة فيه تهمة. وحينئذ لا تقبل او لشريكه واجنبي. او لشريكه لان الشريك اذا حصل له شيء فانه يستفيد منه ايضا - [00:08:28](#) لان ما يستفيده شريكه يستفيده من هو ايضا وهو متهم قال فلا تقبلوا لانه لانه شهادة متهم فيها فلم تقبل قال المصنف رحمه الله تعالى السادس العداوة تمنع قبول قبول شهادة العدو على عدوك. العدو دائما ايها الاخوة يحرص - [00:08:55](#) ويتمنى ان يصيب عدوه الظرر فهو لا يريد به الخير الا ان كانت العداوة ما هي عداوة في الله المؤمن دائما له. ومن هنا ينبغي ان نقسم العداوة هنا الى قسمين - [00:09:23](#)

عداوة دنيوية وعداوة اخروية او عداوة دنيوية وعداوة دينية فالعداوة الدنيوية مثل لو قذفه انسان او مثلا سرق من او انه كذلك مثلا قتل له ماذا؟ شخصا هو ولي دمع او غير ذلك ثم عفي او حصلت التوبة او غير ذلك وكان القتل خطأ - [00:09:38](#) ففي هذه الحالة نجد ان في المسألة سببا يدفعه الى ماذا؟ الى ان يشهد هو كرهه وعداوته لمولاه لكن قد تكون العداوة في امر من امور الدين كشهادة المسلم على الكافر - [00:10:08](#)

المسلم التقى لا يتهم في ذلك كذلك شهادة المسلم المستقيم على مبتدع يعني تجد شخصا يسير في منهج السلف يسير على عهد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. هو ورع تقى صالح لا - [00:10:27](#) يمس احدا منه اذى ثم بعد ذلك يشهد على شخص. فقالوا هذا دينه يمنعه من ان شهادة باطلة ففرقوا بينهما المؤلف ذكر نوعا واحدا فقط قال العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه - [00:10:49](#)

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه. هذا مر بنا الحديث كثيرا يعني. هؤلاء لا تقبل شهادتهم لانهم متهمون - [00:11:11](#)

الذي في قلبه غل او حسد او حقد قال ولانه يعني قلبه مغمور مغطى بالعداوة والبغضاء قال ولانه يتهم في ارادة الضرر بعدوه قال رحمه الله فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا. لماذا؟ لانه عند يرميه عندما يرميها - [00:11:32](#)

في الزنا يكون عداوة لانه هنا يريد ماذا؟ ان يقام عليها الحد في هذه الحالة. هو قذف قد يكون صادقا واحتمال ان لا يكون صادقا. اذا هذا منشأ عداوة. فلا يمكن ان تقبل شهادته وقد رمى زوجته لان العداوة - [00:12:00](#)

بدت وظهرت بينهما قال فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا لانه يقر بعداوته لها. لا تقبل شهادة الرجل على امرأته بالزنا ولا بد كما عرفت من اربعة شهود لابد من واحد من امرين - [00:12:20](#)

اما ان يأتي باربعة شهداء رأوا وشاهدوا ذلك الشيء ووصفوه كما مر بنا في اللعان الامر الاخر وان لم يمكن فانه يقام عليه الحد كما قال عليه الصلاة والسلام لهلال او لشريك البينة - [00:12:41](#)

يعني اربعة شهداء او حد في ظهرك حتى نزلت آيات اللعان قال نعم او يلعن قال رحمه الله يعني لو انه جاء ببينة في هذه الحالة او انه كذلك مثلا اعترف يعني اقيم عليه الحد اولى عنه قالوا في هذه لا يثبت عليه الفسق في هذه الحالة - [00:13:00](#)

قال لانه يقر بعداوته لها ولانها دعوة جنائية يسأل سائل اذا من هم الذين قال الله سبحانه وتعالى وصفهم هم الذين يرمون اشخاصا ولا تتم الشهادة كما رأيتم وحصل عند عموم. يعني اثنان او ثلاثة رأوا رجلا يزني فجاء وشهد بانه يزني. اين - [00:13:30](#)

الرابع لا يوجد هؤلاء كما قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون. وسيأتي ايضا مبحث قريب لهذه المسألة - [00:13:56](#)

قال ولانها دعوة جنائية في حقه. فلم تقبل لانه خصم. قال رحمه الله ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع. يعني شخص مقطوع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع. يعني شخص قطع - [00:14:14](#)

الطريق فيأتي هذا المقطوع عليه الطريق الذي بينه وبين الاخر عداوة فيأتي ويقول مثلا انا اشهد عليه او قذفه فيأتي فيشهد عليه او قطع مثلا قريبا له او اعتدى عليه هذا لا تقبل شهادته. هذي امثلة - [00:14:34](#)

امور العداوة الديونية اما العداوة الدينية كما قلت لكم فالشهادة التي تكون في الله لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احب في الله وابغض الله وعاد في الله فانما تنال ولاية الله بذلك. هذه هي العداوة الحقيقية. قال - [00:14:54](#)

رحمه الله ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع ولا المقذوف على القاذف لانه عدو قال فاما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك يعني شخصان اختلفا في امر من امور الدنيا يعني اختلف في ارض في بيت - [00:15:17](#)

في وفاء دين ثم اتجه الى الحاكم وقضى الحاكم لاحدهما. قالوا لا ينبغي ان تكون هذه محل تهمة. لانه ينبغي اذا انتهي من مجلس القاضي وقرر الا يحمل احدهما عداوة. لان هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى وحكم - [00:15:42](#)

صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا كم مما قضيت ويسلم تسليما فالانسان الذي لا يرضى بالقضاء الذي هو حكم الله تعالى وحكم رسوله يكون منازعا في ذلك ورادا

لقضاء الله - [00:16:02](#)

ولاوامره سبحانه وتعالى فيدخل في مثل هذه الآية قال رحمه الله فاما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة احدهما على صاحبه لانه ليس بعداوة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل. هذا هو الاصل لا تكون عداوة لكن هناك من يجعلها عداوة. يعني حتى

وان كان الحق مع خصمه - [00:16:28](#)

تجد انه يحمل في نفسه غلا يعني صاحب الباطل دائما لا يرضى هو يريد ان يكون دائما الحق له قال رحمه الله فصل وتقبل شهادة العدو لعدوه. لانها معكوسة. يعني الحق ما شهدت به الاعداء فاذا جاء عدوك وشهد لك - [00:16:57](#)

حصل خصومة يعني جاء انسان فغضب منك ارضا او مالا او سيارة وجاء شخص هو عدو لك لكنه رجل يخاف الله سبحانه وتعالى

ويتقيه. ويرى ان اداء الشهادة واجب وان خير - [00:17:20](#)

الذي يشهد قبل ان يستشهد. فهو لا يتوقع بان يأتي عدوه ان يأتي عدوه ويشهد له. واذا به يفاجئ واذا العدو يحضر ويشهد له اي في صفه قال قال وتقبل شهادة العدو لعدوه لانه غير متهم في شهادته له - [00:17:36](#)

قال وشهادة الرجل لابي من الرضاع وابنه وسائر يعني لابي من الرضاع وابنه من الرضاع ايضا وامه من الرضاع وجدته من الرضاة الى غير ذلك هذا كله في الحقيقة لا يؤثر لان التهمة هنا منفية. لان المنفعة هنا منتفية - [00:17:59](#)

بعكس الاب هناك انت ومالك لايك. اطيب ما اكل الرجل من كسبه. هناك العاطفة الشديدة هناك التوارث بينهما. هناك ايضا واشترى احدهما الآخر وهو عبد عتق عليه مباشرة لا يحتاج الى ان يعلن عتقه لكن هنا لا - [00:18:23](#)

هنا الاب او الابن من الرضاع لا يرث وايضا كذلك فلا تجب النفقة له سواء كان ابا او ابنا اذا عتق احدهما يعني اذا اشترى احدهما الآخر لا يعتق عليه فهو كعيم - [00:18:41](#)

اذا هو من هذه الناحية يعني قرابة الرضاع تختلف عن قرابة ماذا النسب لكن هي كقرابة النسب فيما يتعلق بالتحريم كما قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب - [00:18:55](#)

قال وشهادة الرجل لابي من الرضاع وابنيه. وسائر اقاربه جائزة لانه لا نسب بينهما يوجب الانفاق والصلة. لان النفقة ايجاب النفقة على من بينك وبينه نسب ابوك ماذا من الصلب - [00:19:16](#)

ابنك امك جدتك الى غير ذلك قال لانه لا نسب بينهما يوجب الانفاق والصلة وعتق احدهما على صاحبه. يعني يريد هنا القرابة بالنسب وهو لا يريد يعني بالنسب هنا الصلة - [00:19:38](#)

مجرد الصلة والا الصلة موجودة هنا صلة موجودة بين الاب وبين ابنه من الرضاة والعكس لانها موجودة ويحرم من الرضاة ما يحرم من الاسد وايضا يقول عليه الصلاة والسلام الرضاة تحرم ما تحرم الولادة - [00:19:57](#)

قال بخلاف قرابة النسب قال رحمه الله وتقبل شهادة الاخ من النسب لاخته. اه قالوا لان لف غيره من الناس وهذا باجماع العلماء هذا ليس مذهب الحنابلة هذا امر مجمع عليه - [00:20:15](#)

ان الاخ لهوا يشهد لاخته وان يشهد عليه. فالعاطفة الشديدة او العلاقة القوية التي تحصل بين لذي وابنه قالوا هنا غير متوفرة. فالاخ كغيره قال وتقبل شهادة الاخ من النسب لاخته. لانه عدل غير متهم - [00:20:32](#)

ويدخل في عموم الايات والاخبار ولا يصح قياسه على الوالد والولد لما بينهما من التقارب. ولذلك ترون العاطفة التي عند الاب لا تكون عند الاخ بل نجد بل كثيرا ما نشاهد وجود خلافات ونزاعات تكون بين الاخوين. وربما توقعها في البر - [00:20:55](#)

القضاء والتباعد وقطيعة الرحم وليس ذلك بفضل الله عند الجميع فاكتر المؤمنين لا يفعلون ذلك لكن هذا موجود وهو ايضا منتشر ليس بقليل قال رحمه الله ولا يصح قياسه على الوالد والولد - [00:21:21](#)

لما بينهما من التفاوت. لان الوالد انت ومالك لايك بالنسبة للولد. وبالنسبة للولد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول عن فاطمة يا بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها وفي لفظ يغضبني ما يغضبها - [00:21:42](#)

قال وتقبل شهادة الصديق الملائف وسائر الاقارب لما ذكرنا وتقبل شهادة الصديق الملائف. ما هو الملائف؟ الذي يتعامل معك وصدق وبوفاء وهو الذي وصفه الامام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله سلام على الدنيا اذا لم يكن بها صديق صدوق صادق الوعد

مخلصا - [00:22:02](#)

ولا شك ايها الاخوة بانه يوجد من الاصدقاء من يكون عنده من المحبة والغيرة والاخلاص والصدق والوفاء ما لا يوجد عند بعض الاقارب. يعني يوجد من الاشخاص من يبيع نفسه رخيصا - [00:22:31](#)

في سبيل الصداقة. ولذلك تعلمون كان كاتب الدولة الاموية هو عبدالحميد كما هو مشهور. وابن المقفع اصبح كاتب الدولة العباسية. فلما جاء الشرطي يبحث عن من عبد الحميد لان الدولة تغيرت يريدون ان يوقعون به لانه هو الذي كان يحرق الرسائل - [00:22:51](#)

فكل واحد منهما يقول انا عبد الحميد. احتار يعني ابن المقفع يريد ان يقدم نفسه في سبيل انقاذ صديقه واخيه اضطروا ان يأتوا

بشخص يعرف كل واحد منهم وليفرق وهذا له نماذج ايها الاخوة. وهذا كان كثيرا في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:23:11](#) ولذلك تجد انهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كما رأيتهم في الحرب يأتيه بالماء فيقول اعطي فلان اعطي فلان وهذا هو وصف من وصف اوصافها للجنة ونزعنا ما في قلوبهم من غل. والانصار كما قال الله تعالى في شأنهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - [00:23:35](#)

رخصة الحاجة الشديدة. اذا الصديق الملائم هو الذي يحبك هو الذي يكن لك الولا هو الملاصق لك دائما هو الناصح لك ان رعاك على خير دفعك وحظك وايضا شجعك على ذلك. وان رأك خرجت عن الطريق السوي نصحك - [00:23:59](#) وبين لك الحق ولذلك قالوا الصديق من صدقك لا من صدقك من صدقة يعني يبين لك الخير ان كنت على خير قال هو هذا الخير. ان رأك منحرفا او مائلا عن الطريق السوي قال لا يا فلان - [00:24:22](#) اتق الله وعد. اذا الصديق الملائم هو القريب من الانسان الذي كانه حقيقة ملتصقة به وهو مأخوذ من اللطف ومن المودة. وهذا عند جماهير العلماء ابي حنيفة والشافعي واحمد اما الامام مالك رحمه الله تعالى فلا يرى ذلك. يرى ان الصديق الملائم متهم لماذا؟ قال لاخلاصه. لحبك - [00:24:39](#)

لصديقه لا يريد ان يقع في صديقه اي شيء هو يضحى من اجل صديقه فما المانع ايضا ان يدفع عنه ذلك ولذلك قد تأخذه العاطفة والمودة والشفقة فلا يشاء. وفي نظري - [00:25:08](#) ان مذهب الجمهور انما هو ارجح لماذا؟ لان الاصل في المؤمن ماذا التقى الا يشهد الا بالحق الا من النسب من النسب هو الشقيق او من ايضا من الاب. ليس شرط ان يكون شقيقا - [00:25:23](#)

قال وتقبل شهادة الصديق الملائم. شف ما قال الصديق وما اكثر الاصحاب هنا تعدهم ولكن في النايبات قليل وكثير ممن يدعي الصداقة لكن اذا اردت ايها الاخ يعني اذا اردنا ان نجرب الانسان فلنختبره في امور الدنيا. ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه لما قال له قال انا اشهد - [00:25:46](#)

عمر سهل يعني هل سكنت بجواره حتى تعلم مدخله ومخرجه خالطته سافرت مع عاملته بالدينار والدرهم كلها؟ قال لا قال لا اذا لا تعرفه اذهب واتي بشاهد قال وتقبل شهادة الصديق الملائم وسائر الاقارب لما ذكرنا - [00:26:08](#) قال المصلي ان يلقارب الاخ ابن الاخ العم ابن العم الى اخر ذلك. نعم قال رحمه الله وتقبل شهادة ولد الزنا. ايضا المؤلف هناك يعني امرا تركه ما ادري يعني - [00:26:35](#)

غالب الفقهاء يتركونه وهو من اخطر الامور قضية ايها الاخوة العصبية والحمية يعني تجد ان بعض القبائل يحبها الذي من قبيلته ويتعصب له حمية ودفاعا اكثر مما يحب ماذا اخيه الذي على الطريق السوء؟ هذا معروف بعضهم تأخذه الحمية. وحتى تجد بين طلاب العلم المتعصبين - [00:26:54](#)

مثلا شخص ينتسب الى مذهب ابي حنيفة. او الى مذهب احمد او مالك او الشافعي خلاص. هذا هو الحق حتى لو قلت له قال الله قال الرسول قال لا ابو حنيفة اعلم منه - [00:27:21](#)

احمد واعلم منه اذا هو هذا الحق. هذا كله عصبية تعصب للمذهب واهل المذهب وهذا قد نهى الله سبحانه وتعالى عنه ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا لا ينبغي كذلك ان تكون العصبية المفرطة - [00:27:34](#) والحمية التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام دعوها فانها منتنة قال وتقبل شهادة ولد الزنا ايضا نفس القول فيها كالتى قبلها تماما. جماهير العلما وحنيفة والشافعي واحمد يقولون تقبل شهادته - [00:27:51](#)

الامام مالك رحمه الله تعالى يقول لا تقبل انا قلت لكم كثيرا لا يمكن ان يأتي واحد بدرجة الزائمة فيقول يحل او يحرم او يجوز لا يجوز الا وله وجهة نظر - [00:28:15](#)

قد تكون دليلا من الكتاب من السنة قد يكون له فهم في دليل اخطأ فيه. وربما يكون الحق معه والخطأ مع الاكثر هذا كله وارد مالك رحمه الله تعالى يقول هو متهم ما سبب التهمة - [00:28:30](#)

مالك يقول تقبل شهادة ولد الزنا في كل شيء الا في الزنا قال لان ذلك شيء يؤلمه. ويقول لان الانسان اذا وقع في امر قبيح او في سيئة يريد ان يكون له نظرا يريد ان يكون له امثال وذكروا اثرا عن عثمان ولكنه لم يصح رضي الله تعالى عنه - [00:28:46](#)

مثلا الزاني او كذا يحب ان يكون من الناس مثله. لكن هذا لم يصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه ولعل ذلك صح مثلا عند ما لك رحمه الله تعالى المهم ان الامام ما لك يقول بانه تقبل شهادة - [00:29:10](#)

الزنا في كل شيء الا في الزنا لانه عندما دعاير بذلك تجد انه ماذا يحس بالم؟ فيقولون يعني من يقع في الشيء الا من رحم الله هو يحب ان يكون له امثال ونظرا واشباه حتى يخف ماذا اللوم عليه والنقد والعار عليه؟ هكذا يقولون - [00:29:29](#)

هذا قد يكون عند بعض الناس الذين هم عندهم رقة في الدين ان من يكون عنده دين يحميه فما اظنه يصل به مدى ذلك الامر الان تأتي نحن قلنا هذه وجهة ما لك. اذا للجمهور مع ذا؟ الجمهور عموما الادلة التي تعرفونها وممرت بنا - [00:29:55](#)

واشهد ذوي عدل منكم واستشهد شاهدين من رجالكم الى غير ذلك من الادلة في الكتاب وفي السنة اذا هو واحد منا فلماذا نرده؟ ما دام غير فاسق فلماذا ترد شهادته - [00:30:16](#)

ثم يأتي العلماء اي الجمهور بدليل عقلي فيقولون اذا كان الذي زنا بالامة وولد هذا الولد اذا تاب تقبل شهادته فايهما اخطر الزنا او من جاء بسبب الزنا ولا ذنب له في ذلك ولا داخل فلماذا ايضا تجمع عليه - [00:30:32](#)

كونه حصل ذلك الشيء ثم ايضا يعيط ولا تقبل شهادته لا شك ان مذهب الجمهور اقرب للشريعة وهو في حقيقة او لا وهذا امر لم يكن بسببه ولا علاقة له فيه. وينبغي ايضا - [00:30:54](#)

ان ينسى مثل ذلك الامر ما دام مؤمنا مستقيما فانه ينبغي حقيقة الا يتخذ ذلك لان هذا سيترك اثرا والمأ في نفسه وحسرة قال وتقبل شهادة ولد الزنا والجندي. الجندي ايها الاخوة الجندي كما ترون كانوا فيما مضى يرون ان الذين - [00:31:13](#)

يدخلون في الجندية فيما مضى في عهد المؤلف وقبله بقليل اما في عهد الصحابة ومن بعدهم من السلف والجنود كما تعلمون هم اصحاب رسول الله الذين تربوا في مدرسة النبوة ونهلوا منها واخذوا من مشكاتها وتلقوا العلم من فيه رسول الله - [00:31:37](#)

ايضا اجد الان ان الامور تغيرت ايها الاخوة بحمد الله تجد ان من كثير غالب ان فيهم الخير وفيهم الصلاح لو ذهبت تلقي فيهم موعظة لوجدت ان اعينهم تفيظ بالدم وتجد انهم على استقامة ومظاهرههم جيدة - [00:31:57](#)

فهذا الكلام حصل في فترة من الفترات فلا نطبقه في كل زمان بل الان نحن نجد انهم بحمد الله من خيرة الناس ومن اكثرهم استقامة وهم بلا شك يقفون سدا منيعا يدافعون عن الامة عن حياضها يتحملون مسؤولية فهذا حقيقة ينبغي - [00:32:16](#)

الا يوجه لهم مثل ذلك لكن المؤلف تكلم عن ذلك الوقت ان الذي كان يلتحق بالجندية هم الناس الذين يسمون ماذا سقطت الناس وسافلهم. اما الان فلا يختلف الامر بحمد الله وتغير - [00:32:36](#)

قال وتقبل شهادة ولد الزنا والجندي اذا سلم في دينهما كذلك. اذا الحمد لله اذا المقياس هو الدين فلا يختلف جندي عن غيره. اذا نحن مر بنا بانهم قالوا ايضا الزبال وكذلك ايضا كناس وقالوا مثلا الجزار - [00:32:53](#)

ذلك ممن مر بنا كثير قالوا لا تقبلوا شهادتهم عند البعض قال المصنف رحمه الله وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في احد الوجهين كذلك يعني الوصية مر بنا بانه لا تقبل شهادته لانه متهم لان ما سيحصل سيكون تحت يده فيتصرف - [00:33:14](#)

فيه وربما زاد نفعه ان يكون مخصص له شيء انه ينفق على نفسه مثلا من مال اليتيم ففي هذه الحالة يكون فاذا زاد المال ازداد نفعه الوكيل كذلك هو قائم مقام صاحب الحق فيتولى ذلك. فربما كلما زاد ذلك الامر كانت اجرتة اكثر. وفائدته اعظم - [00:33:40](#)

قال وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل لكن بعد ان يعزل كل من الوصي مثلا رأى القاضي انه يعني غير اورى ان يضع شخصا من قبله فحينئذ تقبل شهادته ما دام عدلا - [00:34:05](#)

كذلك ايضا الوكيل اذا انتهت وعزله ماذا موكله؟ تقبل شهادته بعد العزل في احد الوجهين كذلك الا ان يكون قد خاصم فيما شهدا به. ان يكون لهما علاقة في الخصومة ففي هذه الحالة لا تقبل. لان التهمة موجودة - [00:34:22](#)

لانهما صارا لانهما صارا خصمين فيه قال وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندمان لما ذكرناه لانه قبل الاندمان لا تقبل الشهادته لانه

قد يسري الجرح ويؤدي الى ماذا الى الموت؟ فيحصل الميراث فتكون دية لكن ماذا بعد الاندمان؟ هذا امر لا شبهة فيه - [00:34:43](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن شهد شهادة زور فسق هذه ايها الاخوة هي من اخطر الامور وهذه يعني هي تأتي في مقدمة الكذب وفي مقدمة الفجور. والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا - [00:35:11](#)

كونوا مع الصادقين. الله تعالى امر بالصدق وبين ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل لا يزال يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - [00:35:33](#)

وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار. وان الرجل لا يزال يكذب ويتحرى والكذب حتى يكذب حتى يكتب عند الله ماذا كذاب. هذه من اخطر الامور. والله سبحانه وتعالى - [00:35:50](#)

يعني حذر من الكذب في ايات كثيرة من كتابه وجاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهادة الزور وانها من اكبر الكبائر فان الرسول عليه الصلاة والسلام قرنها بالاشراك بالله سبحانه - [00:36:11](#)

وتعالى وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وبعقوق الوالدين والتولي يوم الزحف والربا. هذه من اخطر الامور التي تهدد المجتمع الاسلامي. ولا شك ان انه يأتي في مقدمة ويخترع الشرك الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:36:31](#)

لما حدث اصحابه بذلك الا اخبركم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله وفي رواية لانهنكم الى ان وصل الى قوله الا وشهادة الزور قال اصحاب رسول الله الذين كانوا كانوا معه في المجلس وممن روى لا يزال يرددها حتى قلنا يا ليت - [00:36:51](#)

ولو ان اردنا ان نحلل ما يترتب عليها لرأيتم الاضرار الكبيرة شهادة الزور قد تذهب بها رقبة. قد يقتل بها مؤمن. شهادة الزور قد يرجم بها انسان. شهادة الزور قد تقطع بها - [00:37:15](#)

اذا ما تبين ذلك للحاكم. شهادة الزور قد يقذف يقذف بها مؤمن بريء يظل العار منفسقا به طيل حياته. شهادة الزور قد يذهب بها مال. اذا هي من اخطر الامور يعني ولذلك العلماء - [00:37:31](#)

نصوا لما جاء الا من اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان وجئنا الى اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية التي منها المرض ومنها السفر ومنها الاكراه فقالوا لو ان انسانا اكراهه على شهادة الزور فننظر نتيجتها - [00:37:51](#)

اذا كانت شهادة الزور على اذهاب نفس او قطع فلا يجوز لها. فليست مهجته باولى من مهجة غيره. اذا امرها خطير جدا ولا تحتاج يكفي فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:12](#)

ثم تصور كيف يعيش هذا الانسان الذي يشهد كذبا وزورا لاجل ماذا مبلغ من المال او لاجل مصلحة او لان يشهد لكبير او غير ذلك ماذا ستكون حياته بعد ذلك؟ كيف سيعيش في هذه الحياة الدنيا - [00:38:29](#)

لا شك سيعيش في قلق في هم في غم في اضطراب لا تجد ان السعادة تقرب منه. واشد من ذلك عندما تعرض بين يدي الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ونضع - [00:38:49](#)

الموازين القصة ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا عندما يأتي القتل فيقول يا رب سل هذا فيما قتلتني ومن اخذ ماله ومن جلد ومن تعدي عليه كلهم سيكونون خصماء له يوم القيامة - [00:39:09](#)

ومصيره الى جهنم وبئس المصير ما لم يعلن كذبه في ذلك ويتوب الى الله توبة نصوحة وقد يترتب على فعله ان يقام عليه الحكم ربما لا يصل الامر الى ذلك - [00:39:28](#)

وان كان الامر متعلقا بحق انسان فلا بد من طلب العفو وان كان هناك حق من عرض او مال فلا بد من طلب العفو او رده قال ومن شهد شهادة زور فسق وردت شهادته. يعني وصف بالفسق واذا وصف - [00:39:45](#)

بالفسق ردت شهادته واذا كان الله سبحانه وتعالى قال في حق القذف وربما يعني ربما القث رأوا لكنه ما تمت شهادتهم يقول سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا - [00:40:09](#)

لا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. الا الذين تابوا من بعد ذلك. اذا هناك توبة والتوبة طريق ولها شروطها المعروفة يذكرها المؤلف رحمه الله قال فسق وردت شهادته لانها من الكبائر - [00:40:32](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق - [00:40:53](#)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لنن اشركت ليحبطن عملك. اذا امر هو الشرك ايها الاخوة وكل ذنب يتوب صاحبه منه اذا تاب الى الله توبة نصوحة فانه هناك ما يغفر وهناك ما هو داخل تحت المشيئة الا الشرك - [00:41:18](#)

اذا مات الانسان ولقي الله سبحانه وتعالى فمصيره جهنم وبئس المصير قال وعقوق الوالدين وهذي من اخطر الامور ايها الاخوة عقوق الوالدين التي انتشرت وكثرت في هذا الزمان والجنة تحت اقدام الامهات. طريقك الى الجنة هو برك بوالديك - [00:41:44](#)

وكان وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه قال رحمه الله ويثبت انه شاهد زور باحد ثلاثة اشياء. يثبت انه شاهد زور - [00:42:09](#)

في واحد من ثلاثة اشياء لانه قد يقر وقد يشهد عليه وربما يأتي بامر لا يصدقه العقل مستحيل نعم قال احدها ان يقر بذلك يعني يشهد شهادة الزور يأتي ويقول فلان خلاص مات - [00:42:35](#)

انتهى يعني وفلان موجود وقد يكون موجود في جانب من المحكمة. موجود اذن هذا لا يمكن ان يدخل العقل المؤلف سيذكر نعم والثاني ان تقوم البيينة به. ان يشهد شاهدان على ذلك - [00:42:53](#)

نعم ان يقول انا شاهد الزور نعم طيب اعد مرة. قال احدها ان يقر بذلك. اقرأ التي قبلها يعني قال ويثبت انه شاهد زور رأيتم الان يثبت انه شاهد الزور كيف نحكم عليه بانه شاهد زور؟ ان يقر بعد ذلك بانه شهد شهادة زور - [00:43:10](#)

في احد ثلاثة اشياء احدها ان يقر بذلك. اولها الاقرار والاقرار في اي امر يحكم على الانسان. اذا توفرت الاسباب لا يكون ناقص العقل لا يكون فيه خلل لا يكون مكره لا يكون مهدد - [00:43:34](#)

كما ترون في قصة معاذ عندما جاء الى رسول الله واعترف بالزنا واخذ يردد. اذا اولها الاقرار ثانيا الشهادة ان اشهد شاهدان عدلان على ان هذا شاهد زور وانه كاذب - [00:43:49](#)

قال والثاني ان تقوم البيينة به. البيينة يعني الشهادة الثالث ان يشهد بما يقطع بكذبه. يعني يأتي بشيء لا يصدقه العقل. يعني امر معروف مشهور عندنا جميعا اعرفه فيقول مثلا فلان مات فلان مثلا وقع له حادث فلان غارق الى اخره - [00:44:06](#)

قال ان يشهد بما يقطع بكذبه مثل ان يشهد بموت من تعلم حياته او يقتل او بقتله في مكان يعني يأتي ويقول انا حضرت جنازة فلان في القرية الفلانية والبلدة - [00:44:31](#)

ثم يحصل اتصال فيجتمع مجموعة يقولون هذا كذاب وفلان حي واستمعوا اليه وسيأتي اليكم هذا امر واضح قال او بقتله في مكان والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد اخر. كذلك قد يشهد بان فلان مثلا قتل بالبلد الفلاني - [00:44:49](#)

وهو مقتول عند جماعة اذا هو كذب اما اذا اختلف شهود الزنا الزنا واحد قال انه زنا هنا وواحد قال زنا هنا قال الامام ولا ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين. يعني اذا وجدت شهادة تساقطتا - [00:45:10](#)

يعني يقول انه قتل هنا وهذا هنا ما لم توجد شهادة اخرى تمحص الامر وتزيل اللبس فتسقط الشهادتان قال ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين. لانه ليس تكذيب احدهما او لا من الاخرى - [00:45:30](#)

قال رحمه الله ومتى ثبت انه شاهد زور عزره الحاكم؟ لا شك هذا اقل ما يستحق لماذا قال عزرائيل؟ لماذا ما قال يقطع يده او يقتله؟ لا لانه تعلمون ايها الاخوة - [00:45:49](#)

ليست كل الكبائر فيها عقوبة فتجد بعض الكبائر تختتم بوعيد في النار تختتم بعقوبة بغضب بلعنة هذه بعضها يكون فيه حد يعني والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. عرفنا القذف حد - [00:46:06](#)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. لكن هناك كبائر ليست فيها عقوبة. فكيف يعالج ذلك؟ لو ترك في كذلك سيكثر هؤلاء ربما يكثر الذين يقل دينهم عندهم رقة في الدين فيشهدون زورا وكذبا وما اكثرهم في الحقيقة -

إذا يأتي الحاكم القاضي ويؤدبه. والقاضي له أن يسجنه فترة طويلة ينظر ما هو الصالح له ماذا؟ أن يجلده جلدا هو أن يشهر وهذا من أهم الأمور يشهر به بين الناس. لأن بعض الناس لا يهم أن يؤخذ منه مال أو يجلد يقول اتعلم - [00:46:58](#) ثم يزل لكن على رؤوس الأشهاد هو لا يريد أن ينفضح بين الناس قال ومتى ثبت أنه شاهد زور عزره الحاكم بما يراه؟ والتعزير كما ترون لا يصل إلى الحدود وأقل الحدود هو - [00:47:19](#)

حد ماذا القذف ثمانين جلدة بما يراه من الضرب أو الحبس قال وشهره بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور حتى يعرفون وأيضا يحذرون ولا يقربون منه ويكون منبؤا عند الناس إلا أن يتوب - [00:47:36](#)

لأن فيه زجرا له ولغيره عن فعل مثله قال الامام تأمل غلط والنسيان فلا يصير به شاهد زورك. يعني الانسان قد يأتي عند القاضي فيلتبس يعني تجد يكون تقدم ما بيه السن أو انسان مشوش الذهن مشغول باله بامر من الأمور يفكر فيه فتجد أنه ربما يغلط ربما يزيد أو ينقص - [00:48:04](#)

ولذلك العلماء قالوا لو أن انسانا شهد عند القاضي في قضية وقبل أن يبيت فيها القاضي أن يحكم فيها قام فزاد في الشهادة أو غير فيها قالوا تقبل لماذا؟ لأنه ربما نسي. وهذا كل واحد منا تجده. أحيانا ينسى الشيء كليا - [00:48:30](#)

ثم بعد فترة يتذكروا حتى في الاختبارات يجدوا أن الطالب غاية في المذاكرة وفي أول ما تسلم له الورقة بعض الطلبة تجد أن خلاص ثم بعد قليل يهدأ ويرتاح ويبدأ يقرأ بروية وبتفكير فيستجمع المعلومات وتجد أنها تعود اليه - [00:48:52](#)

هذا يحصل أيضا للانسان قال فاما الغلط والنسيان فلا يصير به شاهد زور. لأنه لم يتعمده. لأن الغلط يحصل للانسان والنسيان حصل لخير في البرية محمد بن عبدالله وفي الحديث نسي آدم ونسي الذرية وخطأ آدم وخطأ ذريته - [00:49:12](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام أوري ليلة القدر وأنسيها وخطأ في صلاة الرباعية صلاها ركعتين ثم نبه إلى ذلك قال فلا يصير به شاهد زور لأنه لم يتعمده قال ولو غير شاهد الزور هو الذي يقصد الشهادة كذبا. هذا هو - [00:49:34](#)

قال ولو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم. هذي فرع عن شهادة الزور. هذي نعتبرها من المسائل الفرعية ولو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها. أو نقص قبلت ما لم يحكم بشهادة - [00:49:59](#)

لأنه يجوز أن يكون نسيه. لأنه قبل ذلك ما يكون يعتبر رجوع وتغير. لكن بعد الحكم قد والحكم قاسيا فتأخذه العاطفة أو العكس فحينئذ أو يرى الحكم ماذا لنا فيريد أن يزيد لا لكن قبل ذلك - [00:50:19](#)

قالوا لا قبل الحكم غير متهم بعد الحكم هو متهم قال المصنف رحمه الله فصل ومن قذف أو فعل معصية توجب رد شهادته فتأب قبلت شهادته. قال فيعني رمى انسانا بالزنا - [00:50:39](#)

أيضا نفاه من والديه أو كذلك ارتكب معصية زنا أو كذلك سرى يعني ارتكب ذنبا من الذنوب التي يترتب عليها عقوبة أنه يوصف بالفسق قال ومن قذف أو فعل معصية توجب رد شهادته. فتأب قبلت شهادته. يعني إذا تاب الانسان - [00:51:02](#)

الذي يرتكب الذنب لأنه أي والله اعظم ذنب يرتكبه الانسان في هذه الحياة هو الشرك الأكبر وإذا تاب الانسان منه يتوب الله تعالى عليه. قل الذين كفروا لينتهوا يغفر لهم ما قد سبق - [00:51:28](#)

إذا كل شيء يغفر إلا الشرك والشرك يغفر إذا تاب الانسان منه قبل أن يغفر. إذا تاب التوبة مفتوح والله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ويقول سبحانه - [00:51:46](#)

وتعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. والله تعالى يفرح بتوبة عبده يعني ليس مجرد أن يعرض علينا التوبة فنتوب وهي مصلحة لنا وخير لنا ليقين سبحانه وتعالى من العذاب لا يفرح بذلك - [00:52:07](#)

كما جاء في قصة صاحب الراحلة التي عليها طعامه وشرابه فظلت ثم أنه نام خلاص إيقن بالموت فاستيقظ وهو في آخر حياته يعني ينتظر الموت فوجدها واقفة على رأسه فمن شدة الفرح اخفق اللهم أنت عبيدي وأنا ربك الله لا يؤاخذ في ذلك هو من شدة الفرح

التبس عليه الأمر والا - [00:52:26](#)

لهو موقن في هذه الحالة أن الله هو ربه وهو العبد سبحانه وتعالى. إذا وادلة التوبة أيها الأخوة كثيرة جدا ومنها قوله عليه الصلاة

والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له - [00:52:53](#)

والحج المبرور ليس له جزاء الى الجنة. وعمر بن الخطاب لما جاء يريد ان يعلن اسلامه. فمد يده لرسول الله فاراد ان ان يصافحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لم يا عم؟ قال اشترط؟ قال ما تشترط؟ قال - [00:53:10](#)

يشترط ان يغفر الله لي ما ذهب. من اعمال الشرك فقال له عليه اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله وان الهجرة تجب ما قبله وان الحج المبرور يجب ما قبله. هذه كلها ايها الاخوة. اذا باب التوبة مفتوح لكن - [00:53:30](#)

من يتساهل في ذلك الامر وما اكثرهم ممن اقترمتهم المنية. ساروا في المعاصي في المنكرات في التعدي في الظلم في التجبر في العلو في اكل اموال الآخرين في الغيبة في النميمة في الجرح في غير ذلك. ثم اخذتهم المنية - [00:53:50](#)

على غرة فعلى المؤمن الا يتساهل. نعم باب التوبة مفتوح وعمر قد يطول لك ومن يظمن لك بان عمرك يطول ها يعني جاء في الحديث الصعيد اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح - [00:54:10](#)

عبد الله بن عمر يقول وخذ من صحتك ماذا لمرضك؟ ومن ماذا ضعفك لقوتك؟ اذا على الانسان ان ينتبه اذا التوبة يقبلها الله لكن لها شروط ايضا قال فتاب قبلت شهادته لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوا - [00:54:30](#)

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قال سبحانه وتعالى في شأن الزانيين واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا - [00:54:55](#)

اذا هنا ايضا وهذا في الزنا اول ما كان في اول الامر قبل ماذا ان يكون الرجم للمحصن والجلد مئة لماذا؟ فكان هناك حبس بالنسبة للنساء واذا بالنسبة للرجال. اذا التوبة - [00:55:18](#)

ايها الاخوة بابها مفتوح. ولا ينبغي للمؤمن ان ييأس. ولا ينبغي حقيقة ايضا ان يقول انا كثرت السيئات وكيف يغفر الله الله تذكروا قصة الذي قتل تسعة وتسعين رجلا واتم المئة ثم ذهب الى عاقل عالم رشيد فادركه - [00:55:37](#)

الى الصواب وقال من يحول بينك وبين التوبة؟ فتنازعت ملائكة الرحمة لما مات في الطريق الى البلدة الصالحة فالله سبحانه تقربه الى البلدة الصالحة شبرا فقبضته ماذا ملائكة الرحمة؟ فانظر الى رحمة الله تعالى بعباده وشفقته بهم سبحانه وتعالى - [00:55:58](#)

قال نص على قبول شهادة القاذف اذا تاب وقسنا عليه سائر من ذكرنا. يعني سائر من يرتكب الذنب وانتم لو عدتم رأيتم قصة ماعز والغامدية وحتى ماعز بعد ان اعترف وتحقق الرسول ووصف ذلك له وصفا بليغا - [00:56:22](#)

انت الى ان اخبره بكل شيء ثم بعد ذلك لما اشتدت عليه الحجارة قال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه يعني لو تركتموه قال رحمه الله تعالى وان قذف ولم يتب لم تقبل شهادته. وان قذف ولم يتب لم تقبل - [00:56:44](#)

الشهادة وهذا خلاف لكن المخالف هنا ابو حنيفة ليس مالكا. الائمة الثلاثة يقولون بان القاذف اذا قذف ولم يتب فانها لا تقبل شهادته. سواء كان ذلك قبل الجلد او بعده. يعني - [00:57:07](#)

الم يتب لا تقبل الشاعر. ابو حنيفة عكس ذلك. يقول تقبل شهادته ما لم يجلد سواء تاب او لم يتب المقياس عند ابي حنيفة هو الفاصل هو الجلد. فيقول متى ما جلد معنى ذلك بان القذف قد ثبت عليه - [00:57:27](#)

حينئذ لا تقبل شهادته لكن قبل الجلب ابو حنيفة رحمه الله يقول اما الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة المعروفون فانهم يقولون لا المقياس وفي ذلك هو التوبة فاذا قذف وتاب واناب الى الله نعم. والاية واضحة في ذلك. والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء.

فاجلدوه - [00:57:47](#)

هم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك الفاسقون الا الذين تابوا اذا الله تعالى استثنى التائبين. وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال وان قذف ولم يتب لم تقبل شهادته - [00:58:14](#)

سواء جلد او لم يجلد للاية ولان عمر رضي الله عنه وارضاه قال لابي بكرة رضي الله عنه وارضاه تب اقبل اقبل شهادتك. هذه القصة تعرفونها تكررت معنا في ابواب - [00:58:34](#)

النكاح وفي اللعان خاصة وان الذين شهدوا ماذا نافع وكذلك ايضا ابن شبل وشبل ابن معبد وكذلك ماذا زياد وابو بكرة. ثلاثة قالوا بانه

زان وشهدوا عند عمر فلما جاء الرابع - 00:58:52

قال له عمر في رواية اتق الله في اصحاب رسول الله. وفي رواية اني ارى شابا حسن الوجه واني لارجو ان ماذا ان يحفظ الله سبحانه وتعالى اصحاب رسوله على يديه؟ اذا فشهد تلك الشهادة - 00:59:11

فعمر رضي الله تعالى عنه جلد اولئك مع ذلك قال له من يتوب؟ يعني يعلم بانه اخطأ هنا المقصود ايها الاخوة بالذي يحكم عليه بالفسق ما لم تتم الشهادة. اما لو تم الشهود - 00:59:30

فحينئذ قال ولقولي قال ولان عمر رضي الله عنه قال لابي بكرة رضي الله عنه تب اقبل شهادتك لان ابا بكر جادل في هذا الامر يعني شبه اصر على ذلك فعمر قال له تب اقبل شهادتك - 00:59:45

ولان القذف معصية توجب حدا فوجب ان ترد بها الشهادة قبل التوبة وتقبل بعد التوبة كالزنا قالوا حتى هي ليست اعظم من الزنا لان القذف قذف الانسان بالزنا ليس اخطر من ان يشهد على فلان بانه زنا والزاني العلماء - 01:00:02

متفقون على انه اذا تاب تقبل شهادته قال والتوبة من الذنب الاستغفار والندم على الفعل. لان سيأتينا المؤلف وهذا يهمنا جميعا. كيف يتوب الانسان الله تعالى يقول والذين اذا فعلوا فاحشة - 01:00:23

او ظلموا انفسهم. ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا اذا الله سبحانه وتعالى قبلها بدا شف في الاغراء وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ربكم وجنة عرضها السماوات - 01:00:45

والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين من اول هذه الاسئلة الاخ يقول كيف نسمع ان فلانا قتل تعزيرا بينما ذكرتم ان التعزير لا يصل الى حد القتل - 01:01:06

ولا يصل الى حد من الحدود مو فقط القتل آآ نرجو تبیین ذلك. هذا هو الاصل ايها الاخوة لان التعزير لا يتجاوز حدا من الحدود. والا لو وصل الى الحدود لكان حدا - 01:01:27

والرسول قال لا يوجد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. لا يجلد لكن هذا الذي يتكلم عنه الاخ يختلف قد يتهونك فعل من الافعال لم يرد فيه نص من كتاب او سنة - 01:01:45

لكن يترتب عليه ضرر اخطر من القتل. ومن السرقة ومن القطع وغير ذلك كما نراه في المخدرات فيرى ماذا ولي الامر؟ لان هذه من المصالح المرسلة لولي الامر ان يرجع الى اهل الحل والعقد من العلماء - 01:02:00

خذوا رأيهم في مثل هذه المسائل ويتخذ قرار في ذلك فيقتل. لان هذا اخطر من شخص يقتل شخصا الذي يقتل شخصا عمدا يقتل فما بالك بمن يأتي يروج لهذه المخدرات التي تقتل المئات بل ربما الالاف ويذهب عقولهم ويوقعهم في الجرائم - 01:02:20

وربما ايضا وقعوا في امور كثيرة جدا. اذا له ان يفعل ذلك. الاصل انه لا يتجاوز لا يوصل الحد للحديث لكن قد تأتي المصلحة فيفعل ذلك يقول الاخ لو طلب شاهد - 01:02:41

طلب شاهد عدل ان يشهد فرفض هل على الحاكم ان يجبره؟ لا. اولا هذه مرت بنا وقلنا ايها الاخوة بان الشهادة انما هي فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي - 01:03:02

فاذا كنت في مكان ولا يوجد سوى اثنين ليشهدان معك فيجب عليهما ان يجيبا الدعوة اما ان تأتي ابو فلان او ان الحاكم يقول له اشهد لا الحاكم لا يقول له اشهد وليس هذا من اختصاصه - 01:03:19

فانت الذي تحسن الشهاداء الشهود وان يكونوا عدون الحاكم القاضي وظيفته ومهمته ان يمحص هؤلاء اهم عدول او لا؟ هذا هو المطلوب منه. هو مسؤول عن توثيق ماذا الشهود؟ اما من يأتي بالشهود - 01:03:35

فهو المشهود له وهو المشهود له صاحب القضية هنا يسأل الاخ يقول الفاسق القاذف الزاني القاتل المحارب هل تقبل شهادتهم اذا تابوا؟ والجواب نعم اذا تابوا وحققوا شروط التوبة وعادوا الى الله سبحانه وتعالى لكن هذا ليس على اطلاقه بعض هؤلاء -

01:03:54

اذا اعترف بشيء كالقاتل عمدا ولم يتنازل اولياء الدم اقتصوا منه والعصر ايها الاخوة بان الانسان اذا ارتكب ذنبا لا يترتب عليه ضرر

على الآخرين. بان يكون مثلاً زنا او ارتكب ذنباً من الذنوب - [01:04:22](#)

الله سبحانه وتعالى الافضل له الا يكشف نفسه. بل يتوب بينه وبين الله سبحانه وتعالى. والله تعالى يقبل توبته لكن اذا صار فيها حقوق للآخرين هذه مسألة اخرى والمؤلف ان شاء الله في درس الغد سيعرج على هذا ونحاول ان نبينه اكثر - [01:04:43](#)
يقول الاخ ما ادري هذا السؤال انا ما مر بي زي كذا ما هو الحول السنوي للميت الذي تعمل فيه ولي ماظا ويقصد المولد يعني اذا حال عليه حول يعني يعني وفاة هذا الانسان - [01:05:06](#)

انسان مر على ميلاده كذا او على موته كذا يقول الذي تعمل فيه وليمة واذا كان حكمه بدعة وما شاء الله عنده فما حكم الاكل من هذه الوليمة الاكل من هذه الوليمة كالطعام الذي يعمل للولي - [01:05:21](#)

جاء من يترددون على القبور ويسجدون ويخطعون ويذلون ويعتقدون في اهلها النفع والضرر او الذين كما يقولون يذبحون للحسين وجابوا لك طعام او قطعة لحم هل تأكلها؟ هذا بحال غير الله سبحانه وتعالى - [01:05:39](#)
فكيف تأكل من شيء ذبح لغير الله؟ او ايضاً وليمة كهذه فعلت على معصية. يعني بدعة لا دليل لها فعليك ان تتجنب ذلك والا تقبله. ولا تجامل في ذلك. لكن - [01:05:56](#)

تريد ان تحظر وتعظ وتنصح فهذا امر طيب. يعني تنكر المنكر وتبين الحق في ذلك فهذا امر طيب لكن ان تحظر لتأكل الطعام؟ لا ايضاً هنا الاخ يقول ما معنى كلمة فصل؟ لما ينتقل المؤلف من مسألة وغيره - [01:06:13](#)
هذه امور ايها الاخوة ترتيباً نسميها. يعني نسميها منهج او خطة الانصار يسمونه خطة بحث انت عندما تأتي بالفقه لو انك سردها يصعب ان تحفظه. وان تتقنه وان تفهمه. لكن لما تأتي الى مادة هذا - [01:06:37](#)

تقسمها الى ابواب. ثم تقسم الباب الى فصول. ثم الفصل الى مباحث او مسائل قربته الى الازهان يعني قربت الشيء. ولذلك نحن نجد احياناً نستقرئ احكام الشريعة فانا اقول مثلاً اركان الايمان ستة - [01:06:56](#)
اركان الاسلام خمسة الاحسان ركن واحد وتجد هذه التقسيمات ما فائدته؟ تقريب العلم وتوصيله الى ماذا الى الازهان. فالباب والاصل فيه هو المدخل الى الشيء. فكل شيء تريد ان تنفذ اليه لابد من مدخل - [01:07:14](#)

فانت الان في الفقه ما هو المدخل الى هذا الكتاب؟ هي هذه الابواب التي تبين والباب تحته فصول ومسائل عدة يعني مرتبة عليه والقصد من ذلك هو تقريب العلم وتسهيل - [01:07:33](#)
وتوصيله الى اذهان المتعلمين حتى يخف عليهم يقول الاخ ما حكم من رفع من السجود قبل امامه ولم يرجع مع الامام ناسياً. في هذه الحالة اذا اولاً يعني كيف ناسياً يعود - [01:07:49](#)

وقال الان قبل امامه ولم يرجع مع الامام ناسياً. انت الان رفعت قبل الامام وانت مع الامام. كيف تكون ناسياً؟ ولو قال جاهل قد يكون السؤال مناسب وفي هذه الحالة لا يعذر ان فاتته هذه السجدة فيجب عليه ان يأتي بها - [01:08:13](#)
ومن العلماء من يصير على المجيء بركعة رجل صلى مع الامام ففي السجود الاخير جلس متربعا ضاناً ان الصلاة قد انتهت اولاً جلس مفترشاً او متربعا يعني هذا لا يضره لا يغيره في الصلاة شيء ولكن اختلاف بين العلماء انه في التشهد الاول تجلس - [01:08:32](#)

هذا مفترشة وفي وفي الاخير تجلس متربعا يعني تضع ليتك على الارض متوركا. اذا هذا هو المعروف. اما لو فعلت هذا فهذا وان قصد بالتربع ايضاً ان يضع كذا يجلس متربعا يعني - [01:08:57](#)
فهذا ايضاً لا ضرر فيه ولا يؤثر في الصلاة. هذا لا يحدث في الصلاة خلافاً. وانما الخلاف بين العلماء في ما هو الاصل يقول الاخ في بلادنا رأى رأى رجل - [01:09:14](#)

في النوم نبي الله هذا جايب كلام اكثره يعني اقرب الى الخزعات يقول بانه كان في بلاد وانه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وان الرسول خيره ماذا بين امر الدنيا والاخرة فاختار امر الاخرة وانه في كل ليلة يجد تحت ما مخدته - [01:09:30](#)
بخمسة جنهات وهذه حقيقة ومدركة. اولاً ايها الاخوة ليس كل اولاً رؤيا الانبياء حق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتمثل به الشيطان لكن هذا الذي حصل منك هل هو رؤيا - [01:09:53](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:10:07